المملكة الأردنية الهاشمية

نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٤
نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص وتعديلاته

نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٤
نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص وتعديلاته

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. [١]

المادة ٢

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الخدمات البريدية النافذ المفعول.

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات النافذ المفعول.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

الرخصة : الإذن الصادر عن الهيئة ، وفقا لأحكام هذا النظام، لإجازة نقل البعائث البريدية الخاصة وتوزيعها.

المستفيد : الشخص المنتفع من خدمات مشغل البريد الخاص .

المرخص له :مشغل البريد الخاص الحاصل على رخصة من الهيئة بموجب أحكام هذا النظام.

النقل : كل أو بعض عمليات البعائث البريدية الخاصة وفرزها وتوزيعها في إطار الخدمات البريدية.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

---

[١] تم تعديل هذا النظام بموجب (نظام معدل لنظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم (٢) لسنة ٢٠١١) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٧٧) تاريخ ٢٠١١/٢/١.

المادة ٣

تلتزم الهيئة في ممارستها لصلاحيات الترخيص المقررة، بموجب أحكام هذا النظام، بالسياسة العامة لقطاع البريد في المملكة والخطط والبرامج الموضوعة لتنفيذها.

المادة ٤

أ . يشترط في طالب الترخيص ما يلي :

١. أن يكون قد سجل شركة أردنية أو مؤسسة فردية عاملة في المملكة وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ للحصول على رخصة مشغل بريد فئة محلي ، أو أن يكون قد سجل شركة أردنية أو أجنبية عاملة في المملكة وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ للحصول على رخصة مشغل بريد فئة دولي .

٢. أن تكون له علامة تجارية واحدة أو أكثر مسجلة باسمه أو له حق استعمالها أو استغلالها وتعتمدها الهيئة علامة بريدية خاصة به وذلك لطالب رخصة مشغل بريد فئة دولي .

٣. أن لا يكون أي من المؤسسين للشركة أو المديرين فيها قد أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو حكم عليه بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره .

٤. أن يقدم للهيئة تعهدا خطيا بالالتزام بالتعليمات التي تصدرها.

٥. أن يقدم كفالة بنكية غير مشروطة لمدة سنة تجدد تلقائيا لمدة مماثلة وبضعف قيمة الرسوم المستحقة عن كل فئة من فئات الترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا النظام ، والصيغة المعتمدة من الهيئة ، وتعليمات ترخيص مشغلي البريد الخاص على أن تكون هذه الكفالة قابلة للدفع عند الطلب ، وذلك لضمان تنفيذ الالتزامات والشروط المترتبة عليه، ويحق للمجلس مصادرتها ، كليا أو جزئيا، في حال مخالفته أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على الأنموذج المعد لديها لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٥

أ . إذا تبين للهيئة أن طلب الترخيص غير مستوف لجميع الشروط المذكورة في المادة (٤) من هذا النظام وللمتطلبات والبيانات الواردة في الأنموذج الخاص بطلب الترخيص فعليها تكليف طالب الترخيص باستكمالها خلال مدة تحددها لهذه الغاية.

ب. يتم عرض الطلب المستوفي لجميع الشروط والمتطلبات على المجلس خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أو استكماله لأي شروط أو بيانات ناقصة.

ج. يصدر المجلس قراره بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه له مستوفيا لجميع الشروط ويكون قرار الرفض خطيا ومسببا ويتم تبليغه لمقدم الطلب وله حق الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه .

د. على المجلس البت في الاعتراض على قرار رفض طلب الترخيص خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه له ويكون قرار المجلس برد الاعتراض قابلا للطعن به لدى محكمة العدل العليا .

المادة ٦

أ.إذا قرر المجلس الموافقة على طلب الترخيص ، تمنح الرخصة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ دفع الرسوم السنوية المقررة على الرخصة.

ب.يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها البيانات والشروط والالتزامات التي يجب أن تتضمنها الرخصة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٧

أ . تصنف الرخص عل النحو التالي :

١. رخصة فئة محلي ، وتخول المرخص له نقل البعائث البريدية الخاصة المعنونة محليا داخل حدود المملكة ونقل البعائث البريدية الخاصة المعنونة دوليا داخل حدود

المملكة وذلك بموجب اتفاقية الربط البيني التي يعقدها مع مشغلي البريد الخاص فئة دولي والحصول على موافقة الهيئة على هذه الاتفاقية.

٢. رخصة فئة دولي، وتخول المرخص له نقل البعائث البريدية الخاصة المعنونة محليا أو دوليا داخل المملكة والى خارجها.

ب. يجوز للمجلس بناء على طلب المرخص له تحويل الرخصة الممنوحة له من فئة الى أخرى وفقا للإجراءات المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

المادة ٨

يلتزم مشغل البريد الخاص في ممارسته لعمله بما يلي:

أ . التقيد بالتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالإجراءات والتدابير الأمنية والصحية في نقل البعائث البريدية الخاصة .

ب. تقديم الخدمة للمستفيدين بالمستوى الذي يفي باحتياجاتهم المختلفة .

ج. طبع أو لصق أو دمغ العلامة البريدية الخاصة على جميع البعائث البريدية الخاصة التي يقوم بنقلها أو توزيعها .

د. إيصال البعيثه البريدية الخاصة إلى عنوان المرسل إليه المثبت على البعيثه أو إعادتها إلى المرسل في حال تعذر إيصالها إلى عنوان المرسل إليه .

هـ . المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين وخصوصية البعائث البريدية الخاصة .

و. إصدار نشرات إرشادية للمستفيدين بنوعية الخدمات التي يقدمها ومستواها .

ز. تبليغ الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في طلب الترخيص بما في ذلك أي تغيير يطرأ على العلامة البريدية الخاصة به والحصول على موافقة المجلس على هذا التغيير .

المادة٩

إذا ارتكب مشغل البريد الخاص أي مخالفة لأحكام القانون أو هذا النظام أو تعليمات الصادرة بمقتضاه فللمجلس اتخاذ لأي من الإجراءات التالية:

أ-توجيه إنذار له لتصويب أوضاعه وإزالة الوضع المخالف خلال مدة يحددها المجلس لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بذلك.

ب-مصادرة الكفالة المالية كليا أو جزئيا وإشعاره بذلك وتلغى الرخصة في حال عدم قيامه باستكمال قيمة الكفالة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ المصادرة.

ج- إيقاف العمل بالرخصة الممنوحة له مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إشعاره.

د- إلغاء الرخصة.

المادة ١٠

أ . على المجلس إلغاء الرخصة الممنوحة لمشغل البريد الخاص في أي من الحالات التالية:

١. إذ تكرر إيقاف العمل بالرخصة مدة خمسة عشر يوما متصلة أو ستين يوما منقطعة خلال سنتين متتاليتين.

٢. إذا استمر في نقل البعائث البريدية الخاصة وتوزيعها خلال إيقاف العمل بالرخصة وفقا لأحكام المادة (٩) من هذا النظام .

٣. إذا توقف عن ممارسة نشاطه في نقل البعائث البريدية الخاصة وتوزيعها لأي سبب من الأسباب بما في ذلك إفلاسه أو تصفية شركته .

٤. إذا ثبت عدم صحة أو دقة أي وثائق قدمها للهيئة في طلب الترخيص.

٥. إذا فقد أي شرط من شروط الترخيص ولم يعمل على تصويب أوضاعه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

ب. لا يحق لمشغل البريد الخاص الذي تم إلغاء الرخصة الممنوحة له وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتقدم بطلب للحصول على رخصة جديدة قبل مرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على تاريخ إلغائها.

ج. للمجلس إلغاء الرخصة الممنوحة لمشغل البريد الخاص في أي من الحالتين التاليتين .

١. إذا تخلف عن تجديد الرخصة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها .

٢. بناء على طلبه .

المادة ١١

يحق لمشغل البريد الخاص الاعتراض لدى المجلس على قراره بإيقاف العمل بالرخصة الممنوحة له أو إلغائها.

المادة ١٢

يلتزم مشغل البريد الخاص ، بقرار من المجلس ، بالاستمرار في ممارسة نشاطه لمدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور قرار إيقاف العمل بالرخصة الممنوحة له أو إلغائها وذلك لاستكمال نقل البعائث البريدية الخاصة المكلف بنقلها أو توزيعها أو أن يعهد لأي جهة أخرى بذلك خلال المدة التي تقررها الهيئة وعلى نفقته الخاصة .

المادة ١٣

يلتزم أي مشغل للبريد الخاص مارس عمله قبل نفاذ هذا النظام بتوفيق أوضاعه مع أحكامه خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ أحكامه وذلك للحصول على ترخيص بنقل البعائث البريدية الخاصة وتوزيعها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ١٤

أ . تكون مدة الرخصة الصادرة وفقا لأحكام هذا النظام خمس سنوات تبدأ من تاريخ

إصدارها وتكون قابلة للتجديد لمدد مماثلة بقرار من المجلس.
ب. تعتبر الرخصة الصادرة وفقا لأحكام هذا النظام شخصية وخاصة بمن صدرت له ولا يجوز له تحويلها أو التنازل عنها لغير إلا بموافقة خطية مسبقة من المجلس .

المادة ١٥

أ . يلتزم مشغل البريد الخاص بتزويد الهيئة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من نهاية سنته المالية بتقرير سنوي يتضمن ما يلي:
١. ملخصا عن الخدمات التي قدمها.
٢. مجموع عدد البعائث البريدية الخاصة التي قام بنقلها وتوزيعها وأوزانها ومصدرها ووجهتها مصنفة حسب المدينة والدولة وعلى أساس شهري .
ب. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة تلتزم الهيئة بعدم إفشاء أي من المعلومات المقدمة لها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا طلب مشغل البريد الخاص خطيا ذلك

المادة ١٦

أ . يتم إجراء التبليغات الصادرة عن الهيئة وفقا لأحكام هذا النظام بواسطة البريد المسجل أو الفاكس أو البريد الالكتروني على العنوان المبين في الطلب أو المعتمد من مشغل البريد الخاص ويجوز تسليمه للشخص المخول بذلك مقابل توقيعه بالتسلم مع بيان صفته .
ب. يعتبر التبليغ بالبريد المسجل قد تم من تاريخ تسلم مشغل البريد الخاص له أو بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيداعه بالبريد المسجل أيهما اسبق، وإذا تم التبليغ بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني أو التسليم باليد فيعتبر التبليغ قد تم من يوم إرساله بهذه الوسيلة أو تسلمه باليد .

المادة ١٧

أ . تستوفي الهيئة الرسوم التالية :

١. مائة دينار غير مستردة عن طلب الترخيص .

٢. ألف دينار سنويا عن إصدار رخصة (فئة محلي) .

٣. عشرة آلاف دينار سنويا عن إصدار رخصة (فئة دولي).

ب. إذ تخلف مشغل البريد الخاص عن دفع الرسوم المستحقة عليه مدة سبعة أيام من تاريخ استحقاقها فيلتزم بدفع مبلغ إضافي ولمدة ثلاثة أشهر تلي هذه المدة يعادل ما نسبته (٥%) من مقدار الرسوم المستحقة عليه حسب فئة الرخصة محسوبة على أساس شهر كامل أو أي جزء منه

ج. يحدد المجلس طريقة استيفاء الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذه المادة وموعد استيفائها .

المادة ١٨

أ . يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك أسس وإجراءات معالجة الشكاوى المتعلقة بالخدمات التي يقدمها مشغل البريد الخاص .

ب. يتم نشر التعليمات التي يصدرها المجلس في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة.